قوله عليه السلام حين سئل عن الحدث قال ما يخرج من السبيلين والعبرة في النصوص بعين النص لا بمعناه قلنا عن محمد انه
يجب الوضوء ومن المشايخ من قال انه للمفضاة اذا كان الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا والدودة الخارجة من قبل المراة بمنزلة
الريح على الخلاف المذكور والخارجة من ذكر المراة لا وضوء فيها والخارجة من الفم قيل لا ينقض وكذا الخارجة من الانف والاذن
لا ينقض الوضوء قلت ينبغي ان يكون عدم النقض عند عدم البلة فافهم ثم اعلم انهم اختلفوا في ان عين الريح نجس او متنجس
لمن قال متنجس فمن قال بنجاسة عينها قال يتنجس السراويل ومن قال بطهارة عينها لم يقل به كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مر بثوب
مبتل فانه لا ينجس ناوية قول المصنف لاحتمال خروجها من الدبر فائدة اخرى وهي ان المفضاة اذا طلقها زوجها الثلاث
ثم تزوجت باخر ودخلها الزوج الثاني لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال ان الوطء كان في دبرها لا في قبلها كذا في الفوائد الظهيرية
فان قشرت نفطة انما ذكرها بالفاء لانها من فروع النجاسة المسائل السابقة والنفطة بالحركات الثلاث في نونها
بثرة تخرج بالبدن ملآن من قيح استغط فلان اي اسال خفضا مرثم النفطة اذا قشرت فسال منها ماء او صديد او غيره
عن القيح م ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض ش الا ان لو تجاوز عن راس الجرح لا ينقض الوضوء
وعن ابي حنيفة اذا اخرج ماء ساف لا ينقض فان سال ففاله في ينقض في الوجهين يعني سال عن راس الجرح او لم يسل م وقال
الشافعي لا ينقض في الوجهين ش بناء على اصله وهو ان هذه المسئلة هي مسئلة الخارج من السبيلين بالخلاف المذكور بينهما فيما تقدم
وانما اعادها ههنا وان كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج او لان الماء لم يذكر من قبل فاعادها ليعلم ههنا
ان حكم الماء حكم غيره م وهذه الجملة ش اي الماء والصديد وغيرهما م نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد فيصير
صديدا ثم يصير ماء ش اشار بهذا الى ان اللون الاصلي هو الحمرة فيصير دما ثم بالنضج يصير قيحا ثم يزداد فيصير صديدا ثم يزداد
النضج فتزول صفته فيصير ماء وقال ابن الاثير القيح المدة يقال قاحت القرحة وتقيحت وقال الجوهري القيح المدة لا يخالطها
دم وقال ابن الاثير الصديد الدم وليس كذلك بل الصديد ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة يقال اصد
الجرح اي صار فيه المدة قاله الجوهري م وهذا ش اي الذي ذكرنا من النقض م اذا قشرها ش اي اذا قشر المتوضي النفطة م
فخرج ش اي فخرج الماء او الصديد او القيح بنفسه من غير علاج من القاشر م اما اذا عصرها ش اي اما اذا عصر المتوضي النفطة
م فخرج ش اي احد الاشياء المذكورة بعصره اي بسبب عصره لا بنفسه م لا ينقض لانه مخرج بضم الميم وليس بخارج ش والنقض
بسبب الخارج كما عرفت وهذا الذي ذكره اختيار بعض المشايخ واختاره المصنف ايضا وقال الآخرون ينقض وقال الاكمل قاله
بعض الشارحين وهذا هو المختار عندي لان المخرج لا يتم الا بالخروج فلا بد من وجود اللازم وفيه نظر لان الاخراج ليس
بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر قلت اراد بقوله قال بعض الشارحين الاترازي فانه قال
في شرحه وقال في الفتاوى والخلاصة وينقض وبعض مشايخنا على هذا وهذا المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق
بالناس في الاول وتحقيقه من عندي ان المخرج لا يتم الا بالخروج الى آخر ما ذكره وجه النظر ما ذكره وفيه نظر لان ثبوت اللازم
يستلزم ثبوت الملزوم وكان ثبوت الملزوم غير قصدي والاحتياط في كونه معتبرا لانه من باب العبادة وفي النوازل
وفتاوي العتابي عصرت القرحة فخرج منها شيء ولو لم يعصر لا يخرج لا ينقض ولكن قاله وفيه نظر لان وفي الجامع للامام البزدوي
اذا عصرها فخرج الدم بعصرها انتقض وهو حدث عمدا كالفصد والحجامة ولا يبني على صلاته وفي الكافي الاصح ان المخرج ناقض

فصل في الغسل

اي هذا فصل في بيان احكام الغسل وقد بينا معناه لغة واصطلاحا واعرابا ايضا فيما تقدم
والغسل بضم الغين اسم من الاغتسال وبفتح الغين مصدر غسل يغسل من باب ضرب يضرب وبكسر الغين ما يغسل
به من خطمي ونحوه وقال ابن الاثير الغسل بضم الغين الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل وهو الاسم ايضا من غسله ويقال الغسل

الغين وضمها

الغين وضمها لغتان والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء او اكثرهم وقد زعم بعض المتأخرين
ان الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال بل غلط هو في انكاره ما لم يعرفه وقيل بالضم اسم للاغتسال الذي يعم البدن كله ذكره
الزاهدي وقال عبد الحق وقد اولع الفقهاء باتباع المضموم على فعل الغاسل لا وجه له وانما قدم فصل الوضوء على الغسل
لان الحاجة الى الوضوء اكثر ولان محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى فانه
وقع على هذا الترتيب او لان الوضوء وظيفة الحدث الاصغر والغسل وظيفة الحدث الاكبر والاصغر مقدم على الاكبر بمعنى
انه مقدمة الاكبر ثم ترتيب الغسل عليه باعتبار انهما طهارتان تعلقتا بالبدن م وفرض الغسل بضم الغين اي مفروض
الغسل كما يقال هذه الدراهم ضرب الامير اي مضروبه والواو فيه اما للاستيناف واما للعطف على قوله ففرض الطهارة م المضمضة و
الاستنشاق قد مر تفسيرهما في فصل الطهارة م وغسل سائر البدن ش اي باقي البدن وغسل الشيء عبارة عن ازالة الوسخ عنه
باجراء الماء عليه والحاصل ان فرض الغسل ثلاثة منها المضمضة والاستنشاق وبه قال الثوري وابن سيرين والليث وابن
عرفة وهو مذهب ابن عباس وغيره من الصحابة م وعند الشافعي هما سنتان فيه ش اي في الغسل وبه قال مالك وحكاه ابن
المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ورواية عن عطاء واحمد في رواية
وفي رواية اخرى وهي المشهورة انهما واجبتان وشرطان لصحته وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق وقال ابو ثور
وابو عبيد وداود الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وهو رواية ثالثة عن احمد وقال ابن المنذر وبه
اقول لقوله عليه السلام عشرة من الفطرة هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري فمسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة
والترمذي في الاستيذان وقال حديث حسن والنسائي في الزينة كلهم من مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن
الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك والاستنشاق قالوا ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم
والاستصباح بالماء والاختتان ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وشراح الكتاب المشهورون
لم يذكر احد منهم هذا الحديث عقيبه ولا ذكروا من رواه ولا كيف حاله واعجب من ذلك كله يفسرون العشر بقولهم خمس منها
في الراس وخمس في الجسد فالتي في الراس الفرق والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب والتي في الجسد الختان و
حلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار والاستنجاء بالماء وقد ذكروا الفرق ولم يذكر في الحديث المذكور اعفاء اللحية
وذكر في الحديث المذكور وذكر الاختتان في حديث ابي داود وقوله عشرة من الفطرة مبتداء وخبر فان قلت عشر كيف
يكون وقع مبتداء فقد علمت ان العدد اذا ذكر واريد به المعدود فهو غير علم وهو منصرف كقولك عندي ستة لان المراد
بهذه الستة هو المعدود لا العدد لان العدد ليس شيئا يكون وقع مبتداء قلت لانه اريد به العدد المعروف فيكون علما
فيقع مبتداء وقد علمت ان العدد اذا ذكر واريد به المعدود فهو غير علم وهو منصرف كقولك عندي ستة لان المراد
بهذه الستة هو المعدود لا العدد لان العدد ليس شيئا يكون عندي واذا اريد به العدد فيحتمل ان يكون ستة
من الدراهم او الدنانير او غيرهما فاذا كان كذلك يكون نكرة واما اذا اريد به العدد المعروف يكون علما غير منصرف
للعلمية والتانيث تقول عشرة ضعف خمسة فعشرة هنا منصرف لعدم التانيث ثم انه يفسر باسم جمع وهو نحو خصال
والتقدير عشر خصال من الفطرة وقد علمت ان عشرا واخواته اذا فسر باسم جنس او اسم جمع او اسم مؤنث لا يقال بالتاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1